ضربها ضرباً غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف هنا بمعني العلم كقوله تعالي فمن خاف من موص جنفا
او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المص انه لا يضرب الا اذا تكرر
منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه
الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز
لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا
فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح
المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز علي الوجه والمهالك والاولي
له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النسا محمول علي
ذلك او علي الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي
فالاولي له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب
الزوج زوجته مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز قسمها** الواجب
لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الي
القاضي لطلب الحق منه ولا الي اكتسابها النفقة اذا اعسر
بها الزوج ولا الي استفتاء اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت
لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع
حيث لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذا
له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب **و**تسقط به
ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها كالسكني والات التنظيف
ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة او مضناة لا تحتمل
الجماع او بفرجها قروح او كانت مستحاضة او كان الزوج
عبلا اي كبير الالة يضرها وطيه فلا تسقط نفقتها للعذر
تنبيه قضية اطلاق المص كغيره تناوله نشوز بعض
اليوم وهو الاصح ومراده بالسقوط هنا منع الوجوب

لا السقوط

٢٠٥

لا سقوط ما وجب حتي لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي
ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب
وسكت المص عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفا بجعلهم الكسوة
تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير
ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شا الله تعالي **تتمة** لو منع
الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا
طلبته لعجزها عنه فان اسا خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب
نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي
عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة الاولي وان
كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا علي النهي
لعل الحال يلتيم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين
ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة
يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة
يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما
منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما
بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما
والبعث واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان
من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا
ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا الي المقصود
من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق
وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف
رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتي يجتمعا علي شي فان لم يرض
الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا علي شي ادب القاضي الظالم

Copyright © King Saud University